

Distr.: General
2 March 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أتشرف بأن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ووفقاً للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أحيل إليكم طي هذه الرسالة برنامج عمل اللجنة للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر المرفق).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتوجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كلود هيلر
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

**برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة
من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١**

يغطي برنامج العمل التاسع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولقد وافقت اللجنة على برنامج العمل التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وكان مجلس الأمن قد قرر، في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها لتشجيع قيام جميع الدول بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه، والتوعية والحوار والمساعدة والتعاون، والذي يعالج أيضاً، بوجه خاص، جميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار المذكور، وما ورد في الفقرة ٣ التي تشمل: (أ) المساءلة، و (ب) الحماية المادية، و (ج) مراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون، و (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحن العابر، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات، مثل تمويل هذه الصادرات والشحن العابر.

وقرر مجلس الأمن كذلك في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) أن تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تنفيذ مقتضياته. ويشكل برنامج العمل هذا جزءاً من العمل المبذول تحقيقاً لهذه الغاية.

ويضم برنامج العمل هذا أيضاً إجراءات ترمي إلى المضي قدماً بالنتائج والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن الاستعراض الشامل الذي أجرته اللجنة لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على النحو الوارد في الوثيقة S/2010/52.

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة، واتساق النهج.

وستركز اللجنة اهتمامها على خمسة مجالات عمل رئيسية، ولكن من غير أن تحصر اهتمامها بهذه المجالات دون سواها:

١ - الدفع بمسار تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ستقوم اللجنة بما يلي:

- النظر، حسب الاقتضاء، في تحسين مصفوفة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونماذج المساعدة لجعلها أكثر سهولة في الاستعمال، على أن تأخذ في الاعتبار المقترحات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء خلال الاستعراض الشامل
- تشجيع أعضائها على النظر في إشراك الخبراء المتواجدين في العواصم في الاجتماعات التي تُناقش فيها المواضيع ذات الأولوية القصوى بالنسبة للدول الأعضاء والنظر في فكرة عقد اجتماعات على نحو أكثر انتظاماً
- مواصلة بذل جهودها لتيسير انتقال الأعضاء غير الدائمين الجدد في اللجنة، والإبقاء على شبكة الأعضاء غير الدائمين المنتهية عضويتهم في اللجنة وذلك دعماً لتنفيذ القرار
- مواصلة زيادة الوعي بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف التي يتمثل هدفها في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إزالتها حتى يمكن الإسهام في إضفاء الصبغة العالمية عليها
- الدفع بمسار تنفيذ التوصيات الأخرى المنبثقة عن الاستعراض الشامل في المجالات المحددة المفصلة في إطار المجالات من ٢ إلى ٥ أدناه

٢ - زيادة معرفتها من خلال دراسة المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرائق منها ما يلي:

- تشجيع عدد أكبر من الدول الأعضاء على تقديم التقارير وتشجيع جميع الدول الأعضاء على تقاسم معلومات إضافية
- وستقوم اللجنة بما يلي:

- مضاعفة جهودها، بما في ذلك من خلال المراسلة وعقد الاجتماعات غير الرسمية مع المجموعات الإقليمية وأنشطة الاتصال الأخرى، ومن خلال وضع آليات للتعاون مع الدول غير المقدمة لتقارير، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، لدفع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التي تتسم بأدنى معدلات الإبلاغ

- البحث في المواقع الشبكية للحكومات والمنظمات الدولية المتاحة للعموم لتحديد التشريعات وغيرها من التدابير القائمة في الدول التي لم تقدم تقارير بعد، في محاولة لتشجيعها على إعداد وتقديم تقاريرها الأولى، وتقاسم هذه المعلومات مع تلك الدول على شكل مصفوفة
- مواصلة دراسة التقارير الأولى التي ترد إليها أو التقارير التي ترد لاحقاً من الدول، وإطلاع هذه الدول على استنتاجات الدراسات، وعلى طلبات التوضيح أو التحديث المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة وتدابير إنفاذ القانون، وتشجيع الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى تقاسم المعلومات مع اللجنة فيما يتعلق بجميع جوانب إنفاذ القانون
- جمع المعلومات المتعلقة بالتعاون فيما بين الوكالات، وأنشطة إنفاذ القانون، والتخطيط للتنفيذ الطوعي وبيانات الجدول الزمني بغية تحسين فهم اللجنة لتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني وفقاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- مضاعفة جهودها لتشجيع الدول التي قدمت تقاريرها الأولى ومساعدتها على تقديم معلومات إضافية على أساس مستمر
- تمشياً مع مقتضيات الفقرة ١٠ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، معالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة جميع جوانب الفقرات ١ و ٢ و ٣، بما في ذلك الجوانب المتصلة بحفز الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومواصلة بذلها وفقاً للسلطات القانونية والتشريعات الوطنية وبتساق مع القانون الدولي
- مواصلة حفظ وتحديث المصفوفات للدول التي تقدم تقارير، بما يشمل النشر في الموقع الشبكي للجنة وأخذ المعلومات الإضافية الواردة من الدول في الحسبان
- تعميق الدراسة في المجالات التي كشفت فيها الدراسة الأولية للتقارير عن ثغرات في المعلومات أو في التنفيذ فيما يتعلق بجميع جوانب القرار، بما يشمل كافة التدابير المطلوبة لكل نوع من الأسلحة، أو وسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد؛ بما في ذلك تعديل المصفوفات أينما كان ذلك مجدياً
- تولي النظر في الالتزامات والمقتضيات الواردة بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) على أساس دراسة الخبراء، سعياً لتحديد المجالات التي تحتاج إلى أن تضطلع اللجنة بمزيد من العمل بشأنها

- القيام، في إطار عمل اللجنة المتعلق بدراسة التقارير الوطنية مستقبلاً، بمواصلة تحديد الممارسات الوطنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي يمكن استخدامها لتقديم الإرشادات الإضافية، سواء كانت إرشادات عامة أو محددة، بناءً على الطلب، للدول التي تطلب المساعدة في تنفيذ القرار

- النظر في كيفية جعل قاعدة اللجنة للبيانات التشريعية أكثر سهولة في الاستعمال والقيام بانتظام، حسب الاقتضاء، بتحديثها وتوسيعها، وتشجيع الدول على الاستخدام الملائم للمعلومات الأساسية المتاحة عن طريقها

- تمسياً مع المقتضيات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، تشجيع الدول على أن تعدّ على أساس طوعي خطط عمل موجزة، بمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حسب الاقتضاء، مع ترتيب أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٣ - التوعية، والحوار، والمساعدة، والتعاون للعمل على تنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرائق منها ما يلي:

١' مواصلة تنظيم أنشطة التوعية والمشاركة فيها على المستوى الإقليمي، ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على المستوى الوطني، والمشاركة بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة في تشجيع تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، والتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تسهّل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وستقوم اللجنة بما يلي:

- الحفاظ على الشفافية بوصفها هدفاً هاماً لعمل اللجنة. وفي هذا الصدد، ستعمل اللجنة على تعزيز تفاعلها، على أساس منتظم، مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحديث موقعها الشبكي بانتظام

- زيادة تفاعلها مع أعضاء الأمم المتحدة كافة بطرائق منها، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة

- القيام بنشر الجدول الزمني لأنشطة وحلقات عمل التوعية التي تنظمها اللجنة أو الدول الأعضاء أو ترعاها أو تشارك في رعايتها؛ والموجزات المختصرة وتقارير الزيارات عن أنشطة وحلقات عمل التوعية التي تنظمها اللجنة أو الدول الأعضاء

- أو ترعاها أو تشارك في رعايتها؛ وقائمة بالأسئلة المتكررة عن العمل والعضوية والرئاسة والمنسقين وفريق الخبراء والتنفيذ وما إلى ذلك، على موقع اللجنة الشبكي
- إنتاج وتحديث جدول زمني تطلعي لأنشطة التوعية بمساعدة خبراءها، على أساس منتظم، شهرياً على الأقل، على أن يغطي فترة ستة أشهر مقبلة كحد أدنى، وعلى أن تؤخذ أهمية التنسيق مع أنشطة التوعية التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في الحسبان
 - مواصلة تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء، على نحو رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
 - النظر في القيام بزيارات إلى بلدان بعينها، بموافقة الدول المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تنظيم حلقات عمل للتعمق في فهم التحديات التي تعترض التنفيذ على الصعيد الوطني
 - استخدام اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات الأخرى لمعالجة التزامات الدول بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، ودعوة ممثلي هذه المنظمات للمشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل التي تنظم تحت رعاية اللجنة
 - النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى إنشاء قوائم وشبكات للخبراء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والاستعانة بها في العمل
 - القيام، حسب الاقتضاء، بإذكاء الوعي ورسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلام هذه الجهات بالالتزامات الناشئة عن القوانين المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي اعتمدها الدول
 - تأدية دورها كاملاً في الحلقات الدراسية والأنشطة الإقليمية التي تسهم في زيادة الوعي وتشجيع تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وزيادة بذل الجهود الرامية إلى إذكاء وعي البرلمانيين وغيرهم من صانعي القرارات الرفيعي المستوى
 - تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون، بما في ذلك مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والصناعية، لمواجهة التهديد الذي يمثله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد
 - مع تنامي الوعي بإزاء المقتضيات والالتزامات الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، تركيز التوعية أكثر على تنمية قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المقتضيات والالتزامات

٢٠ حوار مفصل بحسب حاجات الدول ومجموعات الدول بشأن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وستقوم اللجنة بما يلي:

- متابعة الحوار القائم مع الدول بشأن تنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل الإجراءات الأخرى المطلوبة من الدول، وبشأن المساعدة التقنية المطلوبة والمعروضة
- وكجزء من هذا الحوار، الاستجابة للطلبات المحددة الواردة من الدول الأعضاء للمساعدة في تبين الأولويات في عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل على الصعيد الوطني
- الاستمرار في الحوار مع الدول لتحديد الفجوات القائمة في إطارها التشريعي وتدابيرها الرامية لإنفاذ القانون، ومساعدتها، عند الطلب، على وضع خرائط طرق أو خطط عمل لمعالجة التدابير المتبقية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ القرار بالكامل
- مواصلة الحوار مع الدول على أساس مصفوفاتها التي أقرتها اللجنة من أجل دراسة تنفيذ القرار
- توسيع وتكثيف أنشطة التوعية الإقليمية ودون الإقليمية لتوفير الإرشاد على نحو منظم، بناءً على طلب محدد من دولة ما أو مجموعة من الدول، لتلك الدولة/الدول، بهدف تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- تنسيق أو تكييف أنشطتها المتعلقة بالتوعية أينما كان ذلك مناسباً لتلبية احتياجات الدول على نحو انفرادي
- تشجيع الدول في مناطق محددة أو الدول ذات الأولويات الوطنية المتشابهة على تقاسم الدروس المستفادة والممارسات السليمة
- تزويد ممثليها المشاركين في الحوار وأنشطة التوعية بأفضل المعلومات المتاحة بشأن حالة التنفيذ، والثغرات التي تم تحديدها، ومدى الاحتياجات في مجال المساعدة، وقدرات المانحين، وذلك قبل مشاركة هؤلاء الأعضاء والخبراء في الحوار وأنشطة التوعية
- تشجيع مجموعات الدول التي تواجه تحديات متشابهة في الإبلاغ أو التنفيذ على المستوى الوطني على أن تعمل معاً، لِيُتاح لكل منها تقديم التقارير الوطنية والوفاء بالتزاماتها

- تشجيع الدول، ومساعدتها عند الاقتضاء، على أن تدمج تنفيذها الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ضمن مساعي تحقيق أهداف وطنية أوسع نطاقا متفقة مع أهداف القرار
- مراعاة الاستنتاج الذي توصل إليه الاستعراض الشامل ومفاده أن المجالات التي اعتمدت فيها الدول أقل عددا من التدابير تشمل الأسلحة البيولوجية، ووسائل الإيصال، وقوائم الرقابة الوطنية، وسبل الحصول على المواد ذات الصلة، وتمويل أنشطة الانتشار المحظورة أو غير المشروعة
- بذل جهود ذات طابع خاص فيما يتعلق بالمناطق التي تضم دولا اتخذت بشكل عام عددا قليلا نسبيا من التدابير لتنفيذ القرار وبالدول التي تقدم تقارير، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الضرورية التي من شأنها تيسير تقديم تقاريرها الأولى وذلك بناء على طلبها
- ٣' تشجيع الدول التي تود طلب المساعدة على إرسال طلباتها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- ٤' مواصلة تعزيز دور اللجنة في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل المشاركة بنشاط في مطابقة عروض وطلبات المساعدة، عبر وسائل مثل نماذج المساعدة، أو المعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة وستقوم اللجنة بما يلي:
- النظر في تنظيم أنشطة تجمع بين الجهات التي تعرض المساعدة والجهات التي تطلب المساعدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- إجراء المزيد من التحليلات بشأن الطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة من أجل وضع استراتيجيات فعالة للمطابقة
- إنشاء جدول شامل يضم جميع الأدوات التي أعدها اللجنة حتى الآن لتيسير إيصال المساعدة التقنية
- ٥' حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على إبلاغ اللجنة، حسب الاقتضاء، بالمجالات التي يمكنها تقديم المساعدة فيها (انظر التذييل ألف)
- وستقوم اللجنة بما يلي:
- تجهيز طلبات المساعدة الواردة في غضون أسبوع من تاريخ استلامها

- مواصلة الاضطلاع، مع الاستعانة بخبرائها، بدورها كمركز لتبادل المعلومات، ويشمل ذلك جمع المعلومات المستكملة عن مسألة المساعدة، والاتصال بالدول بصورة غير رسمية للاستفسار عما إذا كانت مهتمة بتلقي معلومات عن عروض المساعدة وطلباتها، ولتعزيز المساعدة بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية
- تعزيز دورها كمركز لتبادل المعلومات من خلال الاضطلاع بدور مائل فيما يتعلق بالمساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء
- تنسيق طلبات المساعدة من أجل إعانة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعرض المساعدة على العمل مع الدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة
- السعي إلى تعزيز تبادل المعلومات والحوار بين الدول في مجال المساعدة، بما في ذلك العمل المتواصل على استكمال وتعهد قاعدة البيانات المتعلقة بعروض المساعدة الواردة من الدول والمنظمات الدولية وقاعدة البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة التي تقدمها الدول
- تشجيع الدول على الاستفادة بشكل ملائم من المعلومات الأساسية المتاحة عبر قاعدة البيانات التشريعية التي أنشأتها اللجنة ومن المشورة القانونية التي توفرها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وذلك حين تسن القوانين والتدابير التنفيذية الوطنية
- مواصلة تعزيز تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة لتحقيق جملة أمور منها توفير المزيد من التوجيه العام، عند الطلب، إلى الدول التي تطلب المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية ووضع أساليب للتعامل مع هذه المنظمات على أساس كل حالة على حدة، على نحو يعكس التنوع في قدرة كل منظمة وولايتها، مع الاستعانة بمقترحات الخبراء
- تقديم المعلومات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بناء على طلبها، لمساعدتها في تقديم عروض مساعدة أو، عند الاقتضاء، طلبات مساعدة أكثر فعالية، وذلك من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) باستعمال المصفوفة كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية
- توفير معلومات مستكملة منتظمة عن طلبات المساعدة إلى جميع الدول التي عرضت المساعدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى بناء على طلبها

- طلب موافقة الدول، حسب الاقتضاء، لتبادل المصفوفة التي أعدها اللجنة بشأن تنفيذ هذه الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع الدول والمنظمات المانحة المحتملة، بحيث يمكن للجهات المانحة المرتقبة التي لا تتوافر لديها هذه المعلومات أن تطلع بصورة أفضل على تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
 - تنظيم اجتماعات، حسب الاقتضاء، للدول المرتقبة التي عرضت المساعدة و/أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تبادل المعلومات بشأن المساعدة الجاري تقديمها، وإبراز ما يرتأى وجوده من الثغرات، وتنسيق برامج المساعدة مع إزالة ما بينها من تناقضات
 - تشجيع الدول على استعمال برامج المساعدة التي تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية
 - مساعدة الدول على إعداد طلبات المساعدة حينما يُطلب إليها ذلك تحديداً
 - العمل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على استطلاع إمكانيات تبادل الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتوافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار
 - دعوة الدول والمنظمات المذكورة إلى تحديد مركز اتصال مع اللجنة لأغراض المساعدة، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل
 - النظر في النهج الإقليمية المتبعة فيما يتعلق بالحاجة إلى المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة عن طريق المنظمات الإقليمية، أو الطلبات المشتركة التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة
- ٤ - تعزيز التعاون المستمر بين اللجنة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك لجننتا مجلس الأمن المنشأتان عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) تبعاً وستقوم اللجنة بما يلي:

- توسيع نطاق علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية وإضفاء طابع مؤسسي، عند الاقتضاء، على تعاونها مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومجموعة البلدان الثمانية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية حيثما ينطبق ذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ووضع المعايير وتطبيقها،

وتحديد مقتضيات وبرامج المساعدة التي ينبغي بموجبها أن يركز عملها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تسهيل التفاعل بين المؤسسات الإقليمية والوطنية لمواجهة التحديات التي تعترض التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، وتنسيق النهج، وتيسير خدمات الاستشارة والصياغة، والمطابقة بين طلبات وعروض المساعدة

- تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان والمساعدة التقنية وغيرها من المسائل ذات الصلة باللجان الثلاث جميعها في حدود ولاية كل منها، وبحسب الاقتضاء

- مواصلة المشاركة في الإحاطات الإعلامية المشتركة المقدمة إلى مجلس الأمن

٥ - تشجيع التبرعات المالية والاستفادة الكاملة منها لمساعدة الدول في تحديد حاجاتها وتبليتها تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وزيادة فعالية آليات التمويل القائمة وستقوم اللجنة بما يلي:

- استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي للمضي قدماً بالمشاريع والأنشطة على الفور
- الترويج لهذا الصندوق عن طريق الدبلوماسية العامة النشطة
- النظر في سبل استخدام الصندوق والآليات القائمة الأخرى على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك النظر في إنشاء صندوق للتبرعات
- تبسيط إجراءات طلب المساعدة على صعيد مكتب شؤون نزع السلاح واللجنة
- عقد اجتماعات مع الشركاء الذين تتوافر لديهم برامج مساعدة في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تنفيذ برنامج العمل

سعيًا إلى تنفيذ برنامج العمل التاسع على نحو أكثر فعالية وحرصًا على توجيه عمل الخبراء بشكل أكثر وضوحًا وفعالية، ستعمل اللجنة بنظام للأفرقة العاملة يكون مفتوحًا في وجه جميع أعضاء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتواترة. وفضلاً عن ذلك، ستضع اللجنة جدولاً للاجتماعات يسعى إلى تحقيق أهدافها بفعالية وسرعة. وسيضم هذا الجدول لاحقاً تعليقات دورية من الأفرقة العاملة المسؤولة عن رصد التقدم في الميادين التالية:

١' الرصد والتنفيذ الوطني؛

٢' المساعدة؛

٣' التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنتا مجلس الأمن المنشأتان بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٤' الشفافية والتوعية الإعلامية.

وستكون اجتماعات كافة الأفرقة العاملة مفتوحة أمام جميع وفود الدول الأعضاء في المجلس وسيعلن عنها لجميع هذه الوفود، وستعمم الوثائق على كافة وفود الدول الأعضاء في المجلس قبل الاجتماعات. وستنظم الأعمال بشكل منسق من أجل ضمان مشاركة جميع الوفود، بصرف النظر عن حجمها، مشاركة كاملة في جميع أنشطة الأفرقة العاملة.

وترد تفاصيل هذه الترتيبات في التذييل باء الذي يشكل جزءاً من برنامج العمل.

التذييل ألف

قرار بشأن المساعدة المطلوبة (مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ S/AC.44/2007/CN.45/Add.1)

ستعمل اللجنة مع الدول التي طلبت المساعدة على وضع نموذج لطلب المساعدة يحدد نوع المساعدة المطلوبة وموضوعها ونطاقها وطرائقها. وسيتوج هذا الحوار مع الدول بتوجيه رسالة ونموذج موحدين وفق ما تقره اللجنة إلى جميع الدول التي سبق أن طلبت مساعدة في تقاريرها الوطنية، مع توضيح دور مركز تبادل المعلومات الذي تضطلع به اللجنة وتوجيه طلب إلى البلد بتعيين مركز اتصال أو مدير معني بشؤون المساعدة.

قرار بشأن عروض المساعدة (مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ A/AC.44/2007/CN.46/Add.2)

ستعمل اللجنة مع جميع الدول التي عرضت تقديم المساعدة على ضمان نشر تفاصيل إضافية، حسبما هو متاح، بشأن تلك العروض أو البرامج على الموقع الشبكي للجنة. وسيتسنى تيسير هذا الحوار عن طريق التماس معلومات أكثر تفصيلاً بواسطة رسالة ونموذج موحدين بالشكل الذي تقره اللجنة من الدول التي سبق أن عرضت تقديم المساعدة (الواردة في قائمة الموقع الشبكي للجنة) أو التي ستفعل ذلك في المستقبل.

قرار بشأن إجراءات تلقي طلبات المساعدة (مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ S/AC.44/2007/CN.45/Add.1)

ستعمل اللجنة مع الخبراء لاتخاذ إجراءات العمل التالية لدى تلقيها طلبات المساعدة التقنية:

(أ) ينبغي أن يرد رئيس اللجنة بإشعار بالاستلام على جميع طلبات المساعدة (رسالة موحدة تشكر فيها البلدان لاهتمامها؛ وتقتصر إجراءات حوار مباشر مع الخبراء بشأن دقائق المساعدة المطلوبة؛ مع إرفاق نموذج طلب المساعدة الذي يجري النظر في وضعه، حسب الاقتضاء)؛

(ب) يستهدف الحوار مع البلد المعني تحسين الطلب بما يتفق والاحتياجات المحددة في المصفوفة؛ وكذلك توجيه نظر البلد المقدم للطلب لأي برامج مساعدة قد يكون مؤهلاً للاستفادة منها (مثلاً برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية)؛

(ج) تتاح الطلبات في شكل موجز قصير يوافق عليه البلد مقدم الطلب على الموقع الشبكي للجنة في إطار دورها كمركز لتبادل المعلومات، وتتاح الطلبات بشكل أكثر تفصيلاً للدول التي عرضت تقديم المساعدة.

قرار بشأن تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة (مؤرخ ٢٦ تموز/
يوليه ٢٠٠٧؛ S/AC.44/2007/CN.46/Add.3)

ستسعى اللجنة إلى تحديد مجموعات الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة إلى الدول وإلى إسداء المشورة، بناء على الطلب، عن طريق خبرائها في ذلك المجال من أجل تنفيذ القرارات بالكامل. وسيتم ذلك بناء على المعلومات الواردة من الدول (المتلقية والمانحة) والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

التذييل باء

الترتيبات المتعلقة بإنشاء نظام الأفرقة العاملة لدعم برنامج العمل التاسع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - الرصد والتنفيذ

سيقوم هذا الفريق العامل برصد التقدم المحرز في الجزأين ١ و ٢ من برنامج العمل التاسع، ويشمل ذلك متابعة العمل المتعلق بالاستعراض الشامل لحالة التنفيذ والإشراف عليها:

- استكشاف واتباع سبل أكثر فعالية من أجل الحصول على المعلومات الناقصة
- تقديم أي توصيات تعتبر ضرورية لتنقيح المصفوفات
- تولي مسؤوليات وسلطة اللجان الفرعية الثلاث التي لن تجتمع خلال فترة برنامج العمل هذا
- النظر في المنهجيات التي قد تكون مناسبة لوضع مقاييس كمية للنجاح بحسبما تنص عليه القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)
- تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل اجتماع

٢ - المساعدة

يقوم هذا الفريق العامل برصد التقدم فيما يتعلق بالجزأين ٣ (٢-٥) و ٥ من برنامج العمل التاسع، ويشمل ذلك ما يلي:

- تنظيم الأعمال، حسب الاقتضاء، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تحقيق هذه الأهداف
- تجهيز طلبات المساعدة الواردة في ضوء تعزيز دور مركز تبادل المعلومات الذي تضطلع به اللجنة والذي يشمل الآن مطابقة الطلبات مع العروض
- التوصية بتبادل الخبرات لتعزيز التنسيق بين الدول التي تعرض المساعدة أو تنظر في عرضها
- تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل اجتماع
- تقديم تقرير إلى اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن ما تم تحقيقه من إنجازات وعن النجاحات والإخفاقات

- ٣ - التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنتنا مجلس الأمن المنشأتان عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)
- سيقوم هذا الفريق العامل برصد التقدم فيما يتعلق بالجزء ٤ من برنامج العمل التاسع، ويشمل ذلك ما يلي:
- قيادة العمل بالتعاون مع اللجان الأخرى وخبرائها وفرق الرصد التابعة لها لتوسيع نطاق الاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير
 - العمل مع اللجان الأخرى وخبرائها وفرق الرصد التابعة لها من أجل وضع نهج أكثر تنسيقاً لحلقات العمل دون الإقليمية، بما يتفق مع الفقرة ٣٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، كل في إطار ولايته
 - تقديم تقرير للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل اجتماع
- ٤ - الشفافية والتوعية الإعلامية
- سيقوم هذا الفريق العامل برصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالجزء ٣ '١' من برنامج العمل التاسع، ويشمل ذلك ما يلي:
- النظر في الفرص المتاحة وانتهازها من أجل الاتصال بدوائر الصناعة والإعلام التي من شأنها أن تكمل وتدعم عمل الدول التي دعيت بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى "رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين"
 - النظر في فرص التفاعل المباشر مع الصناعات والمجموعات الصناعية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني واغتنامها حسب الاقتضاء
 - تحديد الفرص المتاحة لإبراز التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل إذا وقعت بين أيدي العناصر من غير الدول
 - تقديم تقرير إلى اللجنة بعد كل اجتماع
- وسيرأس كل فريق عامل عضو من اللجنة، ويحصل على الدعم، بحسب الضرورة، من موظفي مكتب شؤون نزع السلاح ومن الموظفين الخبراء في اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن أمانة اللجنة.